

الدرس الرابع

«الأهلية»

الأهلية في اللغة: هي الصلاحية، فقولنا: أهل لكذا، أي صالح له.

والأهلية في الاصطلاح تنقسم إلى:

١- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان أن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات.

٢- أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء.

العوارض الأهلية:

ويقصد بذلك ما قد يعتري الأهلية فيؤثر عليها كلياً أو جزئياً.

وتنقسم العوارض الأهلية إلى نوعين:

الأول: عوارض كونية: وهي الخارجة عن إرادة الإنسان، ومنها:

١- الجنون: والجنون لا يمنع من أهلية الوجوب فينسب لأبيه، وله حق الحياة والميراث والوصية وغيرها. ولكن ليس له أهلية الأداء.

قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ...».

٢- العته: ويختلف عن الجنون أنه يختلط أمره؛ فمرة يشبه حال العقلاء، ومرة يشبه حال المجانين.

وهذا له أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء على حسب حاله من الجنون والإفاقة.

٣- النسيان: وهو طارئ قهري يصيب الإنسان، وهو لا ينافي الأهليتين، ولكنه يرفع الإثم الأخروي؛ فمن نسي الصلاة رفع عنه الإثم ووجب عليه القضاء، ومن نسي الزكاة كذلك، ومن نسي وأكل في رمضان رفع عنه الإثم وأتم الصوم، ومن نسي مال الأمانة وجب عليه الضمان.

٤- النوم والإغماء: ويسقطان أهلية الأداء في الوقت، ويطالب المكلف بالقضاء فيما يخلف إلى

قضاء، فمن نام عن صلاة منع عنه الإثم وقضى في يقظته، ومن أغمى عليه قضى حين يفيق.

ومن انقلب على طفل وهو نائم فمات بسببه رفع عنه إثم القتل وعليه الدية.

٥- المرض: ونقصد هنا المرض المزمن أو الشديد.

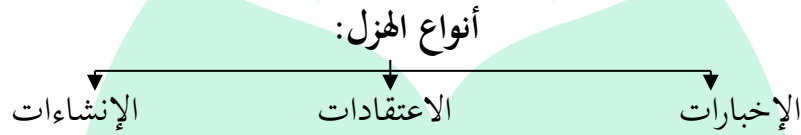
والمرض لا يسقط أهلية الوجوب ولا الأداء، وإنما قد يؤثران على الأداء، فالصلاة تتغير هيئتها، والصوم ينقلب إلى القضاء أو الفدية، أما العقود والتصرفات فهي صحيحة إلا في مرض الموت، فقد اختلف فيها الفقهاء والجمهور على صحتها.

٦- الحيض والنفاس: وهما من العوارض الكونية الخاصة بالنساء، ويؤثران في أهلية الأداء في بعض الأحكام كالصلاة والصوم والطواف.

٧- الموت: وتنعدم به أهلية الوجوب والأداء، ولا يبقى من أثر الأهلية إلا الدين. [اختلف في الزكاة إذا مات ولم يؤدها، فذهب الأحناف إلى أنها كالصلاة لا يجب على الورثة قضاؤها عنه، وذهب الشافعية إلى أنها دين في ماله تخرج قبل قسمة الميراث كالدين].
ثانيًا: العوارض المكتسبة:

وهي التي يكون للإنسان اختيار وكسب.

- ١- الجهل: والجهل لا يسقط أهلية الوجوب ولا الأداء.
- ٢- الخطأ: وهو ضد العمد، وهو لا ينافي الأهليتين ولكنه مسقط للإثم الأخروي.
- ٣- الهزل: وهو ضد الجد، وهو لا ينافي الأهليتين.



- فإن وقع الهزل في الخبر كان كذبًا.
- وإن وقع في الاعتقاد كالإيمان بالله كان كفرًا.
- وإن وقع في الإنشاءات والعقود، فلا يعتبر في عقود النكاح والطلاق والعتاق والرجعة، ويعتبر في باقي العقود كمن يهزل مع صاحبه ويقول له: بعثك بيتي، وهو هازل لا تنفء القصد.
- ٤- السفه: وهي الخفة في التصرفات التي تحمله على الفعل بخلاف مقتضى العقل. وهي لا تنافي الأهليتين إلا أنها تسمح بالحجر على السفه في باب الأموال، وتصح تصرفاته في باقي العقود كالزواج والطلاق.

- ٥- السكر: وهو زوال العقل بالمسكر.
- والجمهور على أنه لا ينافي الأهليتين، ويتحمل نتيجة ما وقع منه إن كان سكره عمدًا، وذهب الحنابلة في رأي أنه لا يؤاخذ بالتصرف القولي كالطلاق والعتاق، ويؤاخذ في الفعلي كما يؤاخذ المخطئ فيضمن ما تلف ويدفع الدية في القتل.

٦- الإكراه: وهو حمل الغير على قول أو فعل لا يفعله في حال الاختيار، وهو لا يؤثر في الأهليتين، ولكنه يؤثر في بعض الأفعال، وفيه خلاف الأحناف مع الجمهور.

